الباب الثالث

الملكية

- مصادر الملكية
- تناقص حقوق الملكية الفردية
- الملكية العامة

obeikandl.com

obeikandl.com

الملكيـــــة

● **تعريف :**

قدمنا أن الملكية أحد عناصر الانتاج فى النظم الاقتصادية جميعا ورأينا أنها فى النظم الاشتراكية ــ حيث لا اعتراف بالملكية الفردية ــ تصبح احتكارا للدولة وقد أدى هذا الاحتكار الى صورة من أسوأ صور توزيع الثروة مما سبق الحديث عنه •

وأهم ما يتميز به هذا النظام هو اعتبار العمل العنصر الأساسى للانتاج وعائده الأجر أو المرتب ، لكن هذا الأجر لا يخضع للعرض والطلب أساسا وانما يخضع لخطة الدولة فى الانتاج دون اعتبـار لانسانية الانســان •

أما فى النظـام الرأسمالى فقد كانت الملكية هى الأساس الأول لايجاد الفوارق الفاحشـــة بين الأفراد فى الثروات وبالتـالى فى الدخل الشخصى •

لأن اطلاق الحرية للتملك بلا ضوابط أدى الى وجود الاقطاعيات الضخمة فى الزراعة والى ظهور الاحتكارات الرهيبة فى الصناعة التى تخطت الحدود الاقليمية لتصبح فى كثير من الأحيان احتكارات عالمية وما استتبع ذلك من سوء فى توزيع الثروة والدخل •

بينما يرى الاسلام « أن ما نتداول من ثروات هو من صنع قوانين الطبيعة العاملة فى كل مكان بارادة واحدة هى ارادة خالقها تعالى ، وهى اذ تعمل فى صمتها ودأبها الأزلى قبل خلق الانسان وبعده انما تنتج وكفى • وجاء البشر فكان نتاج الأرض لهم كافة ، ولم يكن من السائغ عقلا أن يدعى أحدهم لنفسه اختصاصا ما بشىء منها دون سواه ، لأن أحدا لم يخلق شيئا يخوله الاختصاص ، فالجميع بالنسبة لها سواء : هم منتفعون مستهلكون ، وهى ــ أى الطبيعة ــ المنتجة المثمرة ، ومقتضى هذا أن خيرها مبذول فى كل مكان لمن يرده منهم أو يجتاز به ، فاذا سار أحدهم من شرق الأرض الى غربها مثلا فالطبيعة مائدته ، له حظ منها حيثما ارتحل أو حل •

واذا كانت الثروة صنع الطبيعة ونتاج قوانينها فى كل مكان فنسبتها للطبيعة أمر مسلم به ، فهى (عالمية) الصفة ولا بد .. واذا كانت عالمية الصفة ، وهى فى الوقت نفسه نتاج الطبيعة لنوع الانسان عامة حيثما كان فاختصاصها به يلزمها صفة الانتساب اليه فهى (انسانية) الصفة ..

ونعنى بالانسانية مجموعة الأفراد الذين يتألف منهم نوع الانسان، لا الانسانية باعتبارها القيم والوجدانات التى هى قوام انسانية كل فرد .

وعلى هذا فان ما صنع الانسان من تخطيط الأرض الى ممالك ودول ذات تخوم لا يجعل ثروة أى بيئة حقا أو ملكا خالصا لأهلها ، لأنه ابطال لمنطق انتاج الطبيعة الفطرى الذى قدمنا ..

ولا يجوز هنا أن نخلط بين ضرورات التنظيم الداعية الى التقسيمات الادارية والسياسية ، وبين الأنانية الداعية الى الأثرة والاحتكار الحاد ، فاننا اذا جاوزنا طور داعى الأنانية ألفينا أنفسنا نتواصل بود الاخاء ومنطق أحكام الأزل ، ويدرك أهل كل بيئة أن حظهم من الثروة ملك انسانى عام ينتفعون به لخاصة أنفسهم ، فاذا اجتاز بهم ابن السبيل الذى أبعد به السفر عن موطنه ، ولا مال معه فله حقه المشروع بينهم دون تفضل أو منة لأحد ، وكذلك تكون المواساة بين سائر البيئات اذا نزلت ضائقة أو جائحة ببيئة ما »[1] .

لأن أساس الملكية فى الاسلام أنها ملكية استخلاف من الله مالك الوجود الى الانسان خليفته فى الأرض . ومن شروط الاستخلاف أن يرعى الخليفة ما فى يده من نعم الله ويتعهد مرافقها بالصيانة والتقوية والتحسين لأن ذلك ضرب من احترام النعمة أو هو أثر احترامها وشكر المنعم بها ، أما اذا أهملها ولم يولها برعايته فستنقضى منفعتها وسيجر ذلك الى ضعف الأمة وذهاب الدولة .

---

(١) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ص ١٧ ، ١٨

وهو ما يحدثنا به القرآن الكريم فى قصة أهل سبأ عندما أهملوا الشكر العملى فأهملوا السدود والخزانات التى كانت تنظم رى الأرض حتى تخربت فلم تثبت أمام السيل فاكتسحها ودمر ما وراءها وذلك قوله تعالى : « **فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشىء من سدر قليل • ذلك جزيناهم بما كفروا ، وهل نجازى الا الكفور** »(٢) •

لأن الشعور بالملكيـــة الخاصة المطلقة التى لا يسئل صاحبها عما يفعل بملكه هو فى الحق خيانة لله لأن هذا الشعور معناه تنحية ملكية الله من الضمير واحلال ملكية الفرد مكانها كما فعل صاحب الحديقة فى سورة (الكهف) عندما قال : « **ما أظن أن تبيد هذه أبدا • وما أظن الساعـــة قائمة ولئن رددت الى ربى لأجـــدن خيرا منها منقلبـــا** »(٣) فكان الرد : « **وأحيط بثمره فأصبح يقلب كفيه على ما أنفق فيها وهى خاوية على عروشها ويقول ياليتنى لم أشرك بربى أحدا** »(٤) •

لكن الاسلام — مع ذلك — يقرر حق الملكية الفردية بل ويقرر عصمتها وحرمة العدوان عليها « لأن الحق فى الشريعة الاسلامية ليس منحة من المجتمع ، كما أنه ليس حقا أصليا لصاحبه كما رأينا ، وانما هو منحة الهية وهبها الله سبحانه وتعالى للانسان • ومن هنا فليس للمجتمع أن يتعرض للفرد فى حقوقه مادام يلتزم بشروط المانح وأوامره•

وقد تكفلت الشريعة بوضع القواعد التى تضمن تحقيق مصالح الفرد والجماعة ، فى توازن مطلوب ، ودون غلو أو تطرف ، أو الغاء للحقوق ، أو مساس بجوهرها • وعلى هذا الأساس فان حق الملكية حق شـــخصى لا يجوز التعرض له مادام المالك يلتزم باستعماله وفق ما أراد الشارع • ولهذا فهو ليس وظيفة اجتماعية ، لأنه لم يتم بتوظيف من المجتمع وانما بتوظيف من الشارع •

---

(٢) سبأ : ١٦ ، ١٧ • (٣) الكهف : ٣٥ ، ٣٦ •

(٤) الكهف : ٤٢ •

ولذلك فانه اذا كانت النظريات الحديثة قد اطلقت تعبير « الملكية وظيفة اجتماعية » من أجل تفسير القيود التى تتتابع على الملكية بعد أن كانت حقا مطلقا فان الشريعة الاسلامية ليست بحاجة الى هـذا التفسير ، ما دامت الملكية فيها استخلافا الهيا ، ومنحة من الله للفرد ليحقق بها مصالحه الدنيوية والأخروية فى حدود ما وضعه الله من قواعد تنظم هذا الاستخلاف .

فالملكية فى الشريعة الاسلامية اذن حق فردى مقيد ، وهو كائن باستخلاف ومنح وتوظيف من الله سبحانه وتعالى ليقوم المالك من خلالها بأداء وظائف شخصية واجتماعية حددتها الشريعة الغراء »(٥) .

وأساس هذه الملكية أن تكون « فيما لا تضر ملكيته الفردية كالمـاء والمعادن التى تكون فى باطن الأرض سواء أكانت سائلة أم كانت جامدة وسـواء أكان الجامد فلزات قابلة للطرق والسحب أم كانت حجرية لا تقبل الا الكسر ، ويشترط :

١ — أن تكون فى دائرة منع الضرر .

٢ — أنه ليس كل شىء قابلا للامتلاك الفردى .

٣ — أن للجماعة حقوقا مفروضة على الملكية الخاصة لأنها ليست حقا خالصا اذ هى عمل انتاجى لا يتكامل الا بتوافر الحرية المختارة»(٦).

٤ — وأن تكون من مصدر حلال ليس فيه سحت ولا ربا ولا رشا أو غيرها .

ومع كل هذه القيود فان الفرد اذا لم يحسن التصرف والانتفاع بالمـال كان للجماعة استرداد حق التصرف ، كما فى قوله تعـالى : **« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا »(٧) .**

* * *

---

(٥) الاسلام والاقتصاد ، لعبد الهادى النجار ، ص ٦٢ .

(٦) التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، لمحمد أبو زهرة ، ص ٣٣ ، ٣٧

(٧) النساء : ٥ .

الفصل الاول

مصادر الملكية

من المبادىء التى قررها الاسلام « أن المال لا يلد المال » وعلى ذلك فالملكية التى تثبت لصاحبها فى الاسلام هى حق ناتج عن عمل « ويضع الاسلام شروط التملك بمعنى الانتفاع بالمملوك الذى لا يكون الا بسلطان من الشارع لأنه هو الذى أعطى الانسان الملك بترتيبه على السبب الشرعى ، فالملكية اذن لا تثبت الا باثبات الشارع وتقريره — باتفاق فقهاء الاسلام — لأن الحقوق كلها ومنها حق الملكية لا تثبت الا باثبات الشارع لها وتقريره لأسبابها ، فالحق ليس شيئا ناشئا عن طبائع الأشياء ولكنه ناشىء عن اذن الشارع »[1] .

« ولذلك فمن وسائل الملكية المعترف بها فى الاسلام :

أولا : الصيد ، وهو من أول ما عرف الانسان ويشمل صيد السمك واللآلىء والاسفنج والطير والحيوان .

ثانيا : احياء الأرض ، اذ يقول الرسول ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين »[2] أى يسقط حقه فى الملكية عن هذه الأرض بعد ثلاث سنوات وهى المدة الكافية لواضع اليد ليثبت قدرته على احياء الأرض والا عادت الأرض الموات للجماعة لأن : « عادى الأرض لله ورسوله » كما قال عليه السلام ، وحكمة الشارع ظاهرة فى وجوب مداومة استثمار المال لأنه أصلا مال الله ومال الجماعة ، والنفع يعود على المالك والمجتمع معا .

ثالثا : استخراج ما فى باطن الأرض من المعادن ، وفيه الخمس للزكاة اذا كان الركاز مباحا يحصل عليه الفرد بجهده وكده كالذهب

---

(١) الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية ، لمحمد أبو زهرة .
(٢) رواه أحمد والنسائى وصححه ابن حنبل .

والفضة أما البترول والفحم فهى من ضرورات الحياة كالماء والنار والكلأ التى قال الرسول عليه السلام أن الناس فيها شركاء •

رابعا : اقطاع السلطان بعض الأرض التى لا مالك لها مما آل الى بيت مال المسلمين من المشركين والذين لا وارث لهم فالامام وليهم ، أو من الأرض الموات ولا مالك لها كذلك ، وقد أقطع النبى ﷺ أبا بكر وعمر أرضا كما أقطع الخلفاء بعده ، مكافأة على جهد بارز وخدمة للاسلام ، ولكن فى حدود ضيقة ، ومن الأرض التى لا مالك لها والأرض الموات •

والاقطاع يسرى عليه شرط الاعمار والاستثمار ، فقد ورد أن رسول الله ﷺ كان قد أعطى بلال بن الحارث المزنى أرض العقيق فلما كان زمن عمر قال عمر لبلال : « ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجر من الناس ، انما أقطعك لتعمل ، فخذ ما قدرت على عمارته ورد الباقى » •

خامسا : الميراث ، وقد نظمه الاسلام تنظيما دقيقا وفق قاعدة الغنم بالغرم •

سادسا : العمل بأجر للآخرين ، والاسلام يحترم العمل ويعظمه ويغرى بالاتقان والاحسان فيه ، فالقرآن يقول : **« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون »**(٣) •

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له » •

سابعا : حق المحتاج فى أموال الزكاة الذى قرره القرآن(٤) : **« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل »**(٥) •

---

(٣) التوبة : ١٠٥

(٤) مقومات الاقتصاد الاسلامى ، للمؤلف ، ص ٤٦

(٥) التوبة : ٦٠

تلك مصادر الملكية المشروعة فى الاسلام والتى قرر لها العصمة والحماية لكن بشرط ضمان حد الكفاف لكل مواطن بحيث اذا وجد فى المجتمع جائع أو عار فان هذا الحق لا يحترم ولا تجوز حمايته .. لأن الرسول ﷺ يقول : « اذا بات مؤمن جائع فلا مال لأحد »(٦) وهو ما يؤيده القرآن الكريم بما ورد فى سورة طه : **« ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى . وأنك لا تظمأ فيها ولا تضحى »**(٧) وهى الآيات التى تحدد بوضوح حد الكفاف الواجب على الدولة أن تكفله على الأقل .

لكن الاسلام مع ذلك لا يسمح بالغنى الا بعد توفير حد الكفاية لا الكفاف لكل فرد حتى يتحقق التوازن الاقتصادى للمجتمع والتعاون بين أفراده وحتى لا تستأثر قلة بثروات المجتمع دون الكثرة وهو ما يلفتنا اليه رب العزة فى قـــوله : **« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »**(٨) ولذلك نجد الاســـلام يضع الكثير من القيود على حقوق الملكية حتى ليظن أن ليس لأحد حق مطلق فيما يملك .

* * *

---

(٦) رواه أبو داوود .
(٧) طه : ١١٨ ، ١١٩
(٨) الحشر : ٧

obeikandl.com

الفصل الثانى

تناقص حقوق الملكية الفردية

ذكرنا مصادر الملكية المشروعة فى الاسلام والتى يترتب عليها حقوق الملكية المعروفة ، لكن فى ظل الاسلام وفى ظل الاستخلاف الذى يقرره — أى نيابة الفرد عن المجتمع فى التثمير والحيازة — نرى أن هذه الحقوق تتناقص حتى تصل الى حد المنع من التصرف اذا أساء المالك التثمير بالحجر عليه صيانة لمصلحة الجماعة والى حد استرداد ما تحت يده من أموال متحجرة اذا عجز عن اعمارها .

لأن الملكية الفردية ترجع الى حيازة مال عام اقتضت طبيعة العمران وقوانين الفطرة وتبعا لما أفاء الله على الأفراد من مواهب عقلية وبدنية أن تكون حيازتها واستثمارها بيد الأفراد على أن يتقيد الأفراد فيما تحت أيديهم بصالح الجماعة ومبادئها .

« فعمومية المال — فى النصيب الذى يحوزه المرء — أى اعتبار هذا النصيب مالا عاما ، هو مقتضى ما قررنا فى غير موضع من أن المال مال الله وهو من الله للناس .. فاذا فقدت الملكية الخاصة هذا العنصر فى التشريع أو العرف أو احساس الفرد بها ، فقدت جوهرها الذى تقرره قوانين الأرل والذى جاء به الوحى تقريرا وتوكيدا .. وهى بذلك لا تمت للاسلام بصلة ، لا روحا ولا نصا ... وهذا من الفروق الأساسية بين الملكية الخاصة فى الاسلام والملكية الخاصة فى التشريع الوضعى والعرف الرأسمالى »[1] .

لأن الاسلام يرى أن موارد الثروة « منفعة عامة » تستغلها كفايات العناصر الشعبية لتحقيق الرفاهية الممكنة ، ولكل فرد أن يملك بالوسائل

---

(١) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ١٤٥ ، ١٤٦

المشروعة ما تؤهله له كفايته ما لم يخل ذلك بالتناسق الذى تتقارب به الفوارق ، أى ما لم تؤد تلك الملكية الى التضخم الذى حرمه الله .

ولذلك شرع الاسلام من التشريعات — الفرائض والسنن — ما يمنع من حدوث التضخم فى الملكية الفردية أو يحول دون اندفاعه بما يحدث الخلل البين فى توزيع الثروة ومن أهم هذه التشريعات :

١ — الميراث ، وقد نظمه القرآن الكريم بأدق وأرقى ما تحلم به الانسانية وجعله أهم عوامل تفتيت الملكيات الضخمة لأن التركة توزع بين العديد من الأشخاص غالبا .. الزوجة والأبناء وأحيانا الآباء والاخوة والأخوات ، ومن النادر أن ينفرد شخص واحد بتركة .

٢ — الوصية ، وهنا تظهر عظمة الاسلام فى تحريم الوصية لوارث كما أمر الرسول ﷺ حتى يمنع تضخم الثروة ، لكن الوصية المباحة هى التى تكون لأوجه البر والخير كالمساجد والمستشفيات ودور العلم .

٣ — الزكاة ، التى جعلها الاسلام نسبة من أصل رأس المال وليست ضريبة من صافى الربح وهى مخصصة لمصارف ثمانية حددها القرآن الكريم على رأسها الفقراء والمساكين .

٤ — حق الامام — رئيس الدولة — فى أن يأخذ من أرباب الأموال اذا لم يكن فى خزانة الدولة ما يواجه به ضرورات المجتمع وليس لذلك قدر معين ولا نسبة معلومة بل يقدر المقدار بسداد الضرورة نفسها لا سيما فى الظروف الطارئة أو الكوارث المفاجئة والمجاعات .

وهو بذلك يفوق الضرائب التصاعدية التى تعتبرها النظم الرأسمالية خير ما توصلت اليه لعلاج المشكلة الاقتصادية .

وهذا الحق من الفرائض التى نص عليها القرآن وأحاديث الرسول ﷺ وأول هذه النصوص قوله تعالى : **« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم »**[٢] .

---

(٢) الحشر : ٧

وقد نزلت هذه الآية عقب أن غنم المسلمون فيء بئر النضير — كما قدمنا — وكان المهاجرون يمثلون الجانب الفقير فى مجتمع المدينة بعد أن تركوا أموالهم وديارهم ، وكان الأنصار يمثلون الأغنياء ، وعن هذه الواقعة قال البلاذرى فى فتوح البلدان : « لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال بنى النضير قال للأنصار : انه ليس لاخوانكم المهاجرين أموال ، فان شئتم قسمت هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعا ، وان شئتم أمسكتم أموالكم وقسمت هذه فيهم خاصة ، فقالوا : بل اقسم هذه لهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت »(٣) .

وهكذا كان رد الأنصار الكريم على اقتراح الرسول ﷺ : « بل اقسم هذه لهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت » .

وقد كان قرار الرسول ﷺ يعنى اعادة توزيع الثروة بضم أموال الأنصار الى الفيء وقسمة الأموال كلها بين المهاجرين والأنصار ، لكن الأنصار رضوا بأن تخصص أموال الفيء كلها للمهاجرين واثنين من فقراء الأنصار وزادوا بأن طلبوا من الرسول ﷺ أن يأخذ من أموالهم ما يشاء لتوزيعه على المهاجرين .

وهكذا تمت أول اعادة لتوزيع الثروة بل لعلها الوحيدة فى تاريخ البشرية الى اليوم ، وتم احداث التوازن الاقتصادى فى مجتمع المدينة بسخاء نفس ومسارعة الى البذل والعطاء بدون مصادرة أو ارهاب أو حرب طبقات أو سفك دماء ...

وهو ما نزل به الوحى ثناء على الأنصار حيث يقول تعالى : **« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ، ان الله شديد العقاب . للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولئك هم الصادقون . والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر**

---

(٣) تمايز الاقتصاد الاسلامى عن الفكر المعاصر ، رسالة لعز العرب فؤاد ، ص ٢١٣

اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون »[٤] ..

أما الآية الأخرى التى تنص على هذه الفريضة .. فريضة الأخذ من أموال القادرين فهى قوله تعالى فى سورة البقرة :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون »[٥] ... هنا فريضتان ولا جدال .. ايتاء المال ، وايتاء الزكاة ..

وهو نفس ما قال به رسول الله ﷺ عندما سئل : هل فى المال حق سوى الزكاة ؟ فقال : « نعم ، ان فى المال حقا سوى الزكاة »[٦] .

وهكذا نرى الاسلام يدعو دعوة واضحة قوية يجعلها ضمن فرائضه الى اعادة توزيع الثروة واحداث التوازن بين مختلف أفراد الأمة .

لكنه فرض احتياطى بين يدى الامام العادل يستعين به اذا دعت الضرورة لذلك .

والاسلام قبل هذه الفريضة يحبب الى المسلم الانفاق .. انفاق كل ما زاد عن حاجته ، ويحذر من حبس هذا الفضل عن صالح الجماعة فيقول المولى عز وجل : **« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم »**[٧] .

فالكنز لا يكون الا لما زاد عن الحاجة ، وتحريمه فى الآية يقتضى احتسابه للنفقة فى سبيل الله لذا قال تعالى : **« ولا ينفقونها فى سبيل الله »** .

---

(٤) الحشر : ٧ — ٩ (٥) البقرة : ١٧٧

(٦) رواه الترمذى وغيره . (٧) التوبة : ٣٤

والرسول ﷺ يقول : « يقول ابن آدم مالى مالى ! وهل لك يا ابن آدم من مالك الا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت » ؟ (٨) .

فأوضح هنا الحديث أن كل ما زاد على النفقة الخاصة للانسان ومن تلزمه نفقتهم فى غير اسراف أو تقتير يجب أن يوجه لصالح الجماعة « أو تصدقت فأبقيت » .. لأنه من حقها .

وصالح الجماعة هو رعاية ضعفائها ودفع مصائبها من حرب أو وباء أو غير ذلك أو تعمير أرض أو اقامة مصنع يفتح أبواب العمل والرزق للناس .

والرسول ﷺ يحض فى حديث آخر على هذا البذل فيقول : « يا ابن آدم ، انك ان تبذل الفضل خير لك ، وان تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف »(٩) .

ولا شك أن خير البذل ما يكون عند حلول الضرورات العامة أو الخاصة أما الامساك عن هذا المصرف المشروع فهو شر لابن آدم ...

أما اذا جاع المسلمون أو جهدوا « فلا مال لأحد » كما يقول فقهاؤنا .. لأن الاسلام لا يحترم الملكية المعتدية أو ملكية اللصوص والمغتصبين .

ان حرمة الملكية فى الاسلام مشروطة بتوافر حد الكفاف لمعيشة كل فرد فى المجتمع على الأقل ، فاذا وجد جائع أو عار سقط احترام هذه الملكية وسقطت حقوقها حتى يشبع كل جائع ويكسى كل عار .

قال أبو سعيد رضى الله عنه : « بينما نحن فى سفر مع النبى ﷺ اذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا .. فقال الرسول ﷺ : « من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له .. فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدنا فى فضل »(١٠) ...

---

(٨) رواه مسلم .
(٩) رواه مسلم .
(١٠) رواه مسلم .

لأن الفضل من حق الجماعة كما أسلفنا ، والرسول ﷺ يدعونا لبذله من عند أنفسنا .

لكن « اذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد »[١١] ... ليس هذا فحسب بل : « أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله »[١٢] كما قال رسول الله ﷺ .

« وذمة الله هى عهده الذى يعصم به الناس دماءهم وأموالهم فاذا برئت ذمة الله من قوم فلا عصمة لدمائهم وأموالهم ، فكأن الذين أطاعوا شح أنفسهم وتخلوا عن رعاية ذوى الحاجة منهم حتى أصبحوا جائعين ، قد نقضوا عهدا بينهم وبين الله واستوجبوا به ذلك الحكم الخطير الذى أعانه رسول الله ﷺ »[١٣] .

وحتى لا يطرد المسلم من رحمة الله أو يحرم من عهده فعلينا أن نمتثل لتعاليم ديننا ونتأسى بتوجيهات امامنا ﷺ حيث يقول : « ان الأشعريين اذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الطعام جمعوا ما معهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم »[١٤] ... هنا لا تمايز ولا تفاضل ، بل الكل سواء فى حالات الطوارىء المختلفة من حرب أو مجاعة أو طوفان ..

وهو نفس ما ردده عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما أصبح أميرا للمؤمنين فى قوله : « انى حريص على ألا أدع حاجة الا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض . فاذا عجزنا تآسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف »[١٥] .

والتآسى أو الأسوة أو المساواة فى العيش التى يطلبها عمر هى أن يتعاون الناس ويتساووا فى الارتفاق بالثروة التى هى ملك لهم جميعا ، وللجماعة حق فيما تحت أيدى أفرادهم ..

---

(١١) رواه أبو داوود فى سننه .
(١٢) رواه أحمد .
(١٣) الثروة فى ظل الاسلام ، للبهى الخولى ، ص ٢٤٤
(١٤) رواه البخارى ومسلم .
(١٥) سيرة عمر بن الخطاب ، لابن الجوزى ، ص ١٠١

ومما كان يفعله عمر ويأمر الناس بمثله ما عبر عنه بقوله : « والله ما نعجز عن لذات الدنيا أن نأمر بصغار المعزى فتسمط لنا .. وأن نأمر بلباب البر — القمح — فيخبز لنا .. وبالزبيب فينبذ لنا فنأكل هذا ونشرب هذا .. ولكنا نريد أن نستبقى طيباتنا لأننا سمعنا الله يقول فى قوم فعلوا مثل ذلك : « **ويوم يعرض الذين كفروا على النار أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تستكبرون فى الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون** »[١٦] .

أخيرا ، لنتدبر ونتفكر ونتذكر دائما قول الرسول ﷺ : « يا ابن آدم ، هل لك من مالك الا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأبقيت » ؟ .. لنعلم مدى حقوقنا فيما بين أيدينا من أموال ...

* * *

(١٦) المرجع السابق ، ص ١١٩ — والآية من سورة الاحقاف : ٢٠ .

الفصل الثالث

الملكيـة العـامة

بعض المذاهب الاشتراكية ترى تأميم وسائل الانتاج جميعا كالأرض والمناجم والمصانع لتصبح ملكا للدولة ، كما أن النظام الرأسمالى يطلق الحرية بلا ضوابط للملكية الخاصة كما أسلفنا .

بينما الاسلام قد نظم هذا التوزيع للملكية بين الدولة والأفراد تنظيما دقيقا فحدد ما يجب أن يكون ملكا عاما للشعب كله وما يباح تملكه للأفراد ملكية خاصة .

وأوجب أن يكون المـال العام أو الملكية العامة « ملك الأمة » لا « ملك الدولة » . فكل ما تسيطر عليه الدولة من مال ثابت أو منقول فهو مال الشعب وملكه لا مال الدولة التى تحكم الشعب ولا مال الحزب الذى يسيطر على الحكم .. وذلك هو ما نادى به الصحابى الجليـل أبو ذر الغفارى ، فقد روى الطبرى وابن الأثير : « أن أبا ذر ذهب الى معاوية فقال له : ما يدعوك الى أن تسـمى مال المسلمين مال الله ؟ فقال معاوية : يرحمك الله يا أبا ذر ، ألسنا عباد الله والمـال مال الله ؟ فقال أبو ذر: فلا تقله ، فقال معاوية : سأقول : مال المسلمين » .

واضح من هذا الحوار أن أبا ذر كان يرى المـال العام الذى فى حوزة الدولة هو ملك للشعب لا « ملك الدولة » ويلاحظ أن ملكية الشعب هنا لا تعنى أنها ملك « المجموع » بل ملك « أفراد المجموع » وهو معنى دقيق هام قرره عمر فى نقوله .

ومقتضى ذلك المبدأ أن تنفق الدولة من ذلك المـال العام ما تنفق على مصالح الشعب وخدماته ومرافقه ، ثم تعود بالفائض فتوزعه على

الأفراد .. وكانت الدولة تقوم بذلك فعلا أيام أبى ذر ، وما العطاء الذى كان يوزع سنويا الا صورة من صور تنفيذ هذا المبدأ .

ومن مزايا هذا المبدأ :

١ — أنه يقطع السبيل على الحكام الطامعين .. فانهم ان تصرفوا باسم الحق الالهى « مال الله » فليس لأحد أن يحاسبهم فيما يحتجزون لأنفسهم وفيما يقطعونه أقاربهم وأنصارهم والمحسوبين عليهم ، أما حين يتصرفون باسم « الشعب » فلكل فرد حق الرقابة على هذا التصرف اذ لكل نصيبه الملحوظ فيه .. وقد قال عمر رضى الله عنه : « من أراد أن يسأل عن المال فليأتنى ، فان الله تبارك وتعالى جعلنى له خازنا وقاسما » . فهو مسئول أمام من يريد من الأفراد لأنهم ذوو حقوق فيه »[1] .

٢ — أنه يعترف بكيان الفرد ولا يهدره كما فى النظام الشيوعى حيث الجماعة « كيان عام » لا ينظر فيه لأى ملكية أو حيازة لأى فرد .

٣ — الشريعة تجعل للمسلم يدا مباشرة وحقا مباشرا فى ادارة هذا المال وتنظيمه ، فلابد أن يظل المسلم قائما على أمر الله ساهرا على مصالح المسلمين بنفسه حتى لا يفرط السلطان أو ينفرد بالسلطة الوكيل والأصيل قائم[2] .

ولقد حرص الاسلام على أن يكون كل ما هو ضرورى لحياة الناس ملكية عامة فقال الرسول ﷺ : « المسلمون شركاء فى ثلاث : الماء والكلأ والنار » . ولا شك فى أن هذا النص لم يكن للحصر بل قاعدة شرعية تقضى بأن كلما كان مثل هذه المواد ضروريا للمجتمع لا يصح أن يترك لفرد أو أفراد تملكه لا سيما اذا نشأ عن احتكارهم استغلال لحاجة الجمهور .

---

(١) الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى ، للبهى الخولى ، ص ١٧٢

(٢) الملكية فى الاسلام ، لمصطفى كمال وصفى ، ص ٥٧

وهذا ما فهمه الصحابة والتابعون وأئمة المسلمين فقد ورد بكتاب «الخراج» لأبى يوسف أن غلاما لعبد الله بن عمر كتب اليه : « أما بعد ، فقد أعطيت بفضل مائى ثلاثين ألفاً (درهم) بعد ما أرويت زرعى ونخلى وأرضى فان رأيت أن أبيعه وأشترى به رقيقا أستعين بهم فى عملك فعلت » فكتب اليه عبد الله : « قد جاءنى كتابك وفهمت ما كتبت به الى وانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من منع فضل ماء ليمنع به فضل كلأ منعه الله فضله يوم القيامة » فاذا جاءك كتابى هذا فاسق نخلك وزرعك وأرضك وما فضل فاسق جيرانك الأقرب فالأقرب والسلام » .

كما ذكر أبو يوسف عن جرير بن عثمان الحمصى عن زيد بن حبان الشرعبى قال : « كان منا رجل بأرض الروم نازلا وكان قوم يزرعون حول خبائه فطردهم ، فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره فامتنع ، فقال الرجل : لقد غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاث غزوات أسمعه فيها يقول : « المسلمون شركاء فى ثلاث : المـاء والكلأ والنار » فلما سمع الرجل ذكر النبى ﷺ رق فأتى الرجل فاعتنقه واعتذر اليه »[٣] .

ويعتبر المالكية المعادن بأنواعها ملكية عامة لصالح المسلمين جميعا سواء فى ذلك ما اذا كانت المعادن فى أرض مملوكة لمالك أو مجهول أو غير مملوكة لأحد .

وعللوا ذلك بأن المعادن وان كانت من الأرض وجزء منها ، الا أنها لا تملك بامتلاكها ، لأن القصد من تملك الأرض استعمالها للزرع أو للبناء أما ما خفى فى باطنها من معادن فهى لم تكن معلومة ولا مقصودة للتملك وقت التملك ، وما دامت المعادن لم تدخل فى ملك أحد وبقيت على ملك المسلمين حتى رغم ملكية الأفراد للأرض فان ولى الأمر يتولاها ويديرها لصالح المسلمين عامة بأى طريق يراه بشرط أن تبقى على ملك الدولة ، فليس لولى الأمر كمـا يرى المالكية أن يقطع هـذه المعادن بأنواعها لأحد[٤] .

---

(٣) الخراج ص ١١٤ ، ١١٥

(٤) الفقه الاسلامى ، لمحمد سلام مدكور ج ١ ص ١٢٣

ويقول الكاسانى فى كتابه « بدائع الصنائع » وهو من أهم المراجع فى مذهب الامام أبى حنيفة : « وأرض الملح والقار والنفط (البترول) ونحوها مما لا يستغنى عنها المسلمون ، لا يجوز للامام أن يعطيها لأحد ، لأنها حق لعامة المسلمين ، وفى الاقطاع ابطال لحقهم وهذا لا يجوز » •

وقال ابن قدامه فى كتابه«المغنى» ــ وهو منكبار أئمة الحنابلة ــ : « وجملة ذلك أن المعادن التى ينتابها وينتفعون بها من غير مئونة كالملح والمـاء والكبريت والقار والمومياء (نوع من الدواء) والنفط والياقوت وأشـباه ذلك لا يجوز احتجازها دون المسـلمين لأن فيها ضررا بهم وتضييقا عليهم »(٥) •

ويمكن القول بلغة العصر فيما يتعلق بالمعادن وسبب اعتبارها ملكية عامة ، أن الثمرة غير متكافئة مع العمل الذى تم لاستخراجها فلو تركت للأفراد لأصيبت الأمة بضرر شديد وربح الآحاد أرباحا فاحشة تؤدى الى الاحتكار أو التمييز الطبقى الذى يأباه الاسلام •

كما أجمع فقهاء الأمة على أن المعابد والمدارس والمصالح والطرقات ومجارى الأنهار والأوقاف الخيرية التى رصدها أصحابها للبر أى للنفع الانسانى العام تدخل جميعها ضمن الملكية العامة للمسلمين •

مما سبق يتضح لنا أن الملكية العامة فى الاسلام تكون :

١ ــ فيما يمكن الحصول عليه بسهولة ــ أى من غير مئونة كالملح والمـاء والنفط ــ فلا يجوز أن يمتلكه أحد دون أهل البيئة اذ هو على أصل الشركة العامة بين الناس جميعا كما قال الرسول ﷺ : « النـاس شركاء فى ثلاث : الكلأ والمـاء والنار » •

٢ ــ فى مرفق عام ذى نفع ضرورى لجميع أهل البيئة •

٣ ــ لها دور فى اقامة التوازن بين أفراد الجماعة الاسلامية فقد ورد أن عمر بن الخطاب كتب الى عامله على أرض الربذة التى كان

---

(٥) المساواة فى الاسلام ، لعلى عبد الواحد وافى ، ص ٢٤ ، ٢٥

قد حماها وجعل كلأها لكل المسلمين : « اضمم جناحك على الناس • واتق دعوة المظلوم فانها مجابة • وأدخل رب الصريمة (الابل القليلة) ورب الغنيمة (الغنم القليلة) وامنع نعم ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعا الى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء ببنيه يصرخ : يا أمير المؤمنين •• أفتاركهم ؟ أفتاركهم أنا لا أب لك » ؟ •

وهكذا نرى أن الفكر الاسلامى يرى فى الملكية العامة أن تكون أولا وقبل كل شىء فى خدمة عدالة توزيع الثروة وتحقيق التوازن بين أفراد الأمة والمصلحة العامة لهم لا لغيرهم •

بل لقد كانت نظرة عمر رضى الله عنه أبعد من كل ما يتصوره فكر اقتصادى ممكن •• فعندما فتح الله على المسلمين العراق ومصر ودار الجدل — الذى ذكرنا طرفا منه آنفا — حول تقسيم الأرض على الجنود فرفض عمر وأيده الصحابة باجماع عندما قال : « قد أشرك الله الذين يأتون بعدكم فى هذا الفىء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم »[٦] ••• أى أنه راعى التوازن — ليس بين الجيل المعاصر له فقط — بل بين الأجيال التالية أيضا •

وخلاصة القول فى هذا الباب :

١ — الملكية فى الاسلام أساسها الاستخلاف لأن الله خلق ما فى الأرض جميعا •• ماء وهواء وكنوزا ومعادن •• للناس جميعا ولا فضل فى الرزق لأحد على أحد الا بقدر جهده فى العمل •

٢ — تتناقص حقوق الملكية فى الاسلام حتى لا يصبح لأحد الحق فى شىء دون الآخرين فى أوقات الطوارىء كالحروب والمجاعات بل يتساوى الجميع فى القدر المتاح •• كما جعل للامام حق التوظيف — أى الأخذ من أموال القادرين — بما يواجه به هذه الطوارىء قبل أن يصل الى حد المساواة المطلقة التى استحسنها النبى ﷺ فى قوله :

---

(٦) الخراج ، لأبى يوسف ، ص ٢٨

« ان الأشـــعريين اذا أرملوا فى غزو أو قل من أيديهم الزاد جمعوا ما معهم فى ثوب واحد ثم اقتسموا ، فهم منى وأنا منهم » •

٣ ــ حرص الاسلام على عدم تضخم الثروات حتى لا يحدث التفاوت المخل فى الدخل بين الناس •• فشرع الوصية لأبواب البر وفرض الزكاة من رأس المـــال ونظم الميراث الذى يفتت الثروات •

٤ ــ لكن الاسلام مع ذلك لا يرضى أن يحرم أحد من ثمرة عمله فجعل لرأس المـــال النقدى اذا اتحد مع العمـــل واحتمل مخاطره نصيبه فى الربح •

كما جعل لرأس المـــال الثابت ــ من آلات وأرض وعقارات ــ حق فى الريع سواء أكان ايجارا أو حصة فى الربح •

ولا شك فى أن الاسلام يعتبر بذلك نظاما فريدا يحقق أحسن المزايا الاقتصادية للفرد والمجتمع مع تحقيق أسمى مثل فى عدالة توزيع الثروة •

* * *

خاتمة

لقد بث الله عناصر الثروة ووزعها بين الأقاليم والمجتمعات فلا يوجد اقليم يخلو منها على تعددها وتنوعها **« وما ذرأ لكم فى الأرض مختلفاً ألوانه ، ان فى ذلك لآية لقوم يذكرون »**[1] .

وكان الناس جميعا سواء ولهم حقوقهم فى ثروات الأرض لأنه لا تمـايز بينهم أمام الله الا بالتقوى ... لا بالمـال ولا بالجنس ولا باللون .

« يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، أن أكرمكم عند الله أتقاكم »[2] ويقول الرسول ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى »[3] .

لذلك يربط الاقتصاد الاسلامى وفرة موارد الأرض وتقوى أهلها اذ لا قيمة لهذه الوفرة ما لم يصب خيرها الجميع .

وقد وعد الله عباده بالفضل والخير الكثير اذا ما آمنوا واتقوا .. يقول تعالى : **« ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض »**[4] .. اذن فالايمان والتقوى سيصلان بالناس الى بلوغ حاجاتهم ، لأن الايمان تترتب عليه عدالة التوزيع وفق المنهج الاسلامى وفلسفة الاسلام فى التوزيع .. فاذا تحققت هذه العدالة زال الفقر والبؤس من الأرض لأن رزق الله فيه وفرة .

لكن أن يستهلك فرد فى جماعة خمسين ضعفا مما يستهلكه فرد آخر فى جماعة أخرى فهو ما يثبت أن جوع جماعة سببه ترف أخرى مما يرفضه الاسلام لأنه يأبى هـذا التفاوت الرهيب فى توزيع الثروة والدخل الذى تستأثر من خلاله فئة معينة من الأفراد أو دولة من الدول

---

(١) النحل : ١٣ (٢) الحجرات : ١٣

(٣) رواه البخارى ومسلم . (٤) الأعراف : ٩٦

بالخير كله .. فتثير الحقد والقلاقل بين البشر بينما المولى تعالى لم يختص أحدا دون أحد بالخيرات ... **« كلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك ، وما كان عطاء ربك محظورا »**[٥] .. **لأن الله يريد** للناس السلام ويريد لهم حياة كريمة على الأرض .

فاذا كنا اليوم لا نستطيع تحقيق هذا الهدف عالميا فلا أقل من أن يتنادى العالم الاسلامى لتحقيقه فى أمته التى هى أمة واحدة كما فرضها الله : **« ان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون »**[٦] ...

فلا أقل من أن نتجه الى التكامل الاقتصادى فى العالم الاسلامى كحد أدنى من هذه الوحدة المطلوبة حتى يأخذ قوينا بيد ضعيفنا ونحقق لأفراد الأمة حد الكفاية الذى فرضه الاسلام وجعله مسئولية الجماعة فلا يموت بيننا الملايين جوعا كما حدث فى هذا العام (١٩٨٥/٨٤) بينما آخرون لا يدرون الى أين يوجهون أموالهم ..

انه وضع خطير ونذير لنا فى العالم الاسلامى بما لا يعلم الا الله عواقبه .. لذلك علينا فى العالم الاسلامى أن نهب متعاونين للاصلاح : « ولن يصلح آخر هذه الأمة الا ما صلح به أولها » كما قال رسول الله ﷺ ... فعلينا أن ننبذ هـذه الوضعية التى أخذنا بها لنتغلب على مشاكلنا الاقتصادية ونصلح مسارنا الاقتصادى ونمضى فى الطـريق الصحيح للتنمية المتوازنة وليكن شعارنا دائما قوله تعالى :

« وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون »[٧]

« صدق الله العظيم »

* * *

---

(٥) الاسراء : ٢٠ (٦) الأنبياء : ٩٢

(٧) الأنعام : ١٥٣

أهـم المراجـع

● المراجع العربية :

١ ــ القرآن الكريم .

٢ ــ كتب الأحاديث الصحاح .

٣ ــ التوزيع فى النظامين الرأسمالى والاشتراكى ، د . صلاح الدين نامق ، القاهرة ، ١٩٥٩

٤ ــ مقدمة فى اقتصاديات النقود والتوازن الكلى ، د . عبد الحميد الغزالى ، د . على حافظ منصور ، القاهرة ، ١٩٨١

٥ ــ الاقتصاد ، د . أحمد أبو اسماعيل ، د . سامى خليل محمد ، القاهرة ، ١٩٧٥

٦ ــ الاقتصاد السياسى ، د . عبد الحكيم الرفاعى ، القاهرة ، ١٩٣٧

٧ ــ الثروة فى ظل الاسلام ، البهى الخولى ، القاهرة ، ١٩٧١

٨ ــ الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى ، البهى الخولى ، القاهرة (طبعة أولى) .

٩ ــ نظرية التوزيع ، د . رفعت العوضى ، القاهرة ، ١٩٧٤

١٠ ــ الاسلام والاقتصاد ، د . عبد الهادى النجار ، الكويت ، ١٩٨٣

١١ ــ الاسلام وتوزيع الثروات ، د . ابراهيم محمد البرايرى ، القاهرة ، ١٩٧٨

١٢ ــ تمايز الاقتصاد الاسلامى عن الفكر المعاصر فى مجال توزيع الثروة ، عز العرب فؤاد (رسالة ماجستير) ، ١٩٨٤

١٣ ــ احياء علوم الدين ، الامام أبو حامد الغزالى ، القاهرة ، ١٩٥٧

١٤ ــ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٨٢

١٥ ــ مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، د . يوسف القرضاوى ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

obeikandl.com

١٦ — فقه الزكاة ، د . يوسف القرضاوى ، القاهرة ، ١٩٨٤

١٧ — مقومات الاقتصاد الاسلامى ، عبد السميع المصرى (طبعة ثالثة) ، القاهرة ، ١٩٨٣

١٨ — التجارة فى الاسلام ، عبد السميع المصرى ، القاهرة ، ١٩٧٦

١٩ — الخراج ، أبو يوسف ، القاهرة ، ١٣٤٦ هـ

٢٠ — التسعير فى الاسلام ، البشرى الشوربجى ، الاسكندرية ، ١٩٧٣

٢١ — المشروعية فى النظام الاسلامى ، د . مصطفى كمال وصفى ، القاهرة ، ١٩٧٠

٢٢ — الملكية فى الاسلام ، د . مصطفى كمال وصفى ، القاهرة ، ١٩٧٣

٢٣ — التجارة فى ضوء القرآن والسنة ، عبد الغنى الراجحى ، القاهرة ، ١٩٦٧

٢٤ — كتاب الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، القاهرة ، ١٩٦٨

٢٥ — المحلى ، أبو محمد على بن حزم الأندلسى ، القاهرة ، (مطبعة الامام) .

٢٦ — أصول الاقتصاد السياسى ، محمد عطية خميس ، القاهرة ، ١٩٥٨

٢٧ — الفقة الاسلامى : المدخل ، د . محمد سلام مدكور ، القاهرة ، (طبعة أولى) .

٢٨ — مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، على عبد الواحد وافى ، القاهرة ، ١٩٦٠

٢٩ — التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، محمد أبو زهرة ، القاهرة ، ١٩٦٤

● **الدوريات :**

١ — مجلة البنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية بالقاهرة .

٢ — مجلة الاقتصاد الاسلامى ، بنك دبى الاسلامى .

٣ — مجلة الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية بدولة قطر .

٤ — النشرة الاقتصادية ، بنك مصر القاهرة .

obeikandl.com

● المراجـــع الأجنبية :

1 — Economics, by Paul A. Samuelson Fifth Edition, 1961.

2 — The Genera! Theory of Employment, Interest and money, by Lord Tohn Meynard Keynes. New York, 1960.

3 — The Religion of Islam, by Maulana Muhammad Ali , Cairo, 1969 .

* * *

obeikandl.com